

الإحالة في متن الحديث «دراسة وصفية نقدية»

سليمان بن عبد الله السعود*

جامعة القصيم

(قدم للنشر في 16/03/1441هـ؛ وقبل للنشر في 28/04/1441هـ)

المستخلص: يعرض البحث لظاهرة الإحالة في المتن الحديثية، ويوضح أن الأصل في الرواية سوق الأسانيد بمتونها تامة كل منها على حدة؛ غير أن هذه الإحالة لم تكن ترفاً، وإنما ألجأتهم الحاجة للاختصار، وهذا البحث يسعى لمعرفة الأسباب الداعية لها، وقد استقر العمل على جواز الإحالة، واستخدم المحدثون ألفاظاً متنوعة للتعبير عن الإحالة، ولما كان بعض الرواة والمصنفين يتسمحون في الإحالة على متن آخر تجاوزاً، أو لظنهم أنه مثله أو نحوه خصوصاً مع خفاء الاختلاف ودقته كان لا بد من البحث عن لفظ الحديث الأصلي، ويكشف البحث أن الرواة والمصنفين قد وقع لهم عند الإحالة أخطاء وأوهام عديدة، وهذه الأخطاء تنبه إلى أهمية التوقي والحذر عند الإحالة على متن آخر لما تنطوي عليه من المحاذير والإشكالات المتعددة، وقد تم ذكر أبرز الإشكالات الواقعة في كتب الرواية. ويؤكد البحث على أهمية التنبيه إلى أثر الإحالة في الدراسات الحديثية والفقهية، وضرورة البحث عن لفظ المتن المحال لما لها من الأثر الكبير في الاعتبار والتقوية، والاستنباط والاستدلال، ويوصي بتوجيه طلاب الدراسات العليا والباحثين لجمع المتن المحال وتتبعها في كتب الرواية، ودراساتها للوقوف على لفظها الأصلي، وتنبيه الطلاب والباحثين إلى الإشكالات والمحاذير التي تعترضها.

الكلمات المفتاحية: إحالة المتن، الرواية بالمعنى، علل المرويات.

Referral in the text of hadith «Critical Descriptive Study»

Suleiman bin Abdullah AL Saud*

Qassim University

(Received 13/11/2019; accepted for publication 25/12/2019.)

Abstract: The research reflects the referral in the texts of hadiths. It clarifies that the original of the narration is transmission network with its texts each one separately. However, this referral was not for ease and comfort, but rather the need for abbreviation. Thus, this research seeks to figure out the reasons for these abbreviations. Ultimately, the work was settled on the permissibility of the referral. The compilers used various words to express the referral. Whereas some of the narrators and compilers allowed to refer on another text, or thought it's similar especially with the absence of difference and accuracy, so it necessary to search for the original term of the hadith. The research reveals that the narrators and compilers had fallen into several errors and delusions upon referral, these errors alert to the importance of prevention and caution when referring on another text, due to its many caveats and shenanigans. Most of shenanigans in the narration books were mentioned. The research confirms the importance of being aware of the referral's effect in the hadith and jurisprudential studies, and the necessity to search for the term of the referred text, due to its major impact on consideration and strengthening, deduction and inference. It is recommended that post-graduate students and researchers be directed to collect and track the referred texts in the narration books, study it to recognize its original terms, and alert students and the researchers to the shenanigans and caveats in it.

Keywords: referral of the text, narration sense, ills of narratives.

(*) Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences,
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University.

(*) الأستاذ المشارك، بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة
القصيم.

البريد الإلكتروني: e-mail: suleimansaud@gmail.com

مقدمة

الإحالة عند المحدثين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد ابتكر المحدثون أساليب وطرقاً متنوعة لرواية الحديث واختصاره، واصطلحوا على ذلك بمصطلحات عدة للتعبير عن ذلك بعد سوقهم للأسانيد؛ ومن أهم هذه الطرق التي استخدمها المحدثون: الإحالة في متون الأحاديث على متون أخرى، ومع الأهمية الظاهرة لهذه الطريقة المبتكرة في خدمة الرواية وحفظها، وتسهيل نقلها ونسخها، بيد أنه قد ينشأ عنها خلل وقصور، ولا سيما إن كان الراوي المحيل من غير الحفاظ الضابطين، مما قد يكون سبباً لإعلال المروي، والقدر في الراوي.

وقد حاولت في هذا البحث دراسة هذا الظاهرة: (الإحالة في متن الحديث)، من خلال تلمس أسبابها، وتتبع ألفاظها، وأثرها في الاعتبار والاستنباط، وأبرز إشكالاتها ومكامن وقوع الخلل فيها، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية من كتب الرواية ومصادرها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في دراسة ظاهرة الإحالة في المتون الحديثية، وأسبابها، والإشكاليات المترتبة عليها، ويحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما معنى الإحالة في متن الحديث؟ وما ألفاظ

2- ما حكم الإحالة في متن الحديث؟

3- ما أسباب الإحالة في متن الحديث؟

4- ما أبرز إشكالات الإحالة في متن الحديث؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- يدرس البحث ظاهرة الإحالة في المتون الحديثية، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية من كتب الرواية ومصادرها.

2- يبين حكم الإحالة في متن الحديث.

3- يكشف أسباب الإحالة في متن الحديث، ودواعيها عند المحدثين.

4- يبرز أهم إشكالات الإحالة في متن الحديث.

5- يوضح أثر الإحالة في متن الحديث على

اعتبارها سواء في الشواهد والمتابعات، أم في الاستنباط من المتون المحالة والاستدلال بها.

أهداف البحث:

1- بيان معنى الإحالة في متن الحديث، وألفاظ الإحالة عند المحدثين.

2- توضيح حكم الإحالة في متن الحديث.

3- الكشف عن أسباب الإحالة في متن الحديث.

4- تجلية أبرز إشكالات الإحالة في متن

الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف خلال بحثي عن دراسة سابقة لظاهرة الإحالة في المتن الحديثية، وأسبابها، والإشكاليات المترتبة عليها، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية من كتب الرواية ومصادرهما؛ سوى مباحث متفرقة في كتب علوم الحديث، وقد استعنت بالمولي سبحانه في دراسة هذا الموضوع المهم بموضوعية للوصول إلى نتائج علمية تسهم في تجلية هذه الظاهرة وآثارها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي من خلال تتبع للمتون المحالة وأسبابها، وتحليل إشكالاتها ومكامن وقوع الخلل فيها، ونقدها وفق القواعد العلمية، واستقراء منهج المحدثين في اعتبارها سواء في الشواهد والمتابعات، أم في الاستنباط من المتن المحالة والاستدلال بها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- * المبحث الأول: معنى الإحالة في اللغة والاصطلاح.
- * المبحث الثاني: حكم الإحالة على متن آخر.
- * المبحث الثالث: الألفاظ الدالة على الإحالة عند المحدثين.

* المبحث الرابع: أسباب الإحالة في المتن.

* المبحث الخامس: الغزو والتخريب للمتون المحالة،

واعتبارها في المتابعات والشواهد.

* المبحث السادس: الاستنباط من المتن المحالة والاستدلال بها.

* المبحث السابع: إشكالات الإحالة في المتن.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

معنى الإحالة في اللغة والاصطلاح

الإحالة قي اللغة: مصدر أحال، يقال: أحال يُحيل إحالة، وأصل معناها يعود إلى النقل من محل إلى آخر، ومن ذلك قولهم: أحال الغريم على آخر؛ أي صرفه إليه، ونقل الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه⁽¹⁾.

وأما معناها في اصطلاح المحدثين: فهي أن يروي المحدث حديثاً بإسناده ومتمته، ثم يتبعه بإسناد آخر - أو أكثر - ولا يذكر المتن في آخره، بل يحيله على المتن المتقدم؛ وقد يذكر بعض المتن ويحيل الباقي، فيقول: (مثله)، أو (نحوه)، ونحو ذلك من العبارات الدالة على الإحالة.

ويطلق على ذلك: (الإحالة)، فيقال: أحال على

(1) انظر: مادة (ح ول) في تهذيب اللغة للأزهري (5/159)،

لسان العرب لابن منظور (11/190)، وانظر: التوضيح

لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (15/109).

أخي الزهري، فكان يحيل، وربما يجمع يقول: فلان وفلان عن الزهري... كان يحيل الحديث⁽⁴⁾.
ومنه قول إبراهيم بن إسحاق الصواف وداود بن يحيى بن يمان في محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «يحيل على أقوام أشياء ليست من حديثهم»⁽⁵⁾.
وقد يطلق على الإحالة إدراجا كما في قول الحميدي: «رواية أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر أدرجه مسلم على ما قبله، وقال: بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير، وعمر بن دينار»⁽⁶⁾.

المتن السابق، أو أحاله ولم يسق لفظه، وأحيانا يطلق على ذلك (الحوالة)⁽²⁾، لكن الغالب كما سبق إطلاق الإحالة. وهذا هو المعنى المقصود في هذا البحث، وقد ورد لفظ (الإحالة) بقلة في كلام النقاد على معنى آخر ليس مقصودا في هذا البحث: وهو حمل الروايات بعضها على بعض مع وجود الاختلاف، كما قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي وذكر حبيبا الذي كان يقرأ لهم على مالك بن أنس، فقال ليس بثقة، قدم علينا رجل أحسبه قال: من خراسان؛ كتب عن حبيب كتابا عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم، والقاسم، وإذا هي أحاديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، وسالم، فقال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال أبي: وكان حبيب يحيل الحديث، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وقال: كان حبيب يحيل الحديث، ويكذب»⁽³⁾.

ومثل ذلك قوله في الواقدي: «كان يبعث إلى عبد المنعم المنبهي يستعير كتبه، يقول: أدخلها في كتبه، وكنا نرى أن عنده كتبنا من كتب الزهري، أو كتب ابن

- (4) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (3/ 258)، وانظر: المصدر نفسه (3/ 264).
(5) تاريخ بغداد للخطيب (4/ 68)، وانظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 195).
(6) الجمع بين الصحيحين للحميدي (4/ 316 ح 3568)، صحيح مسلم (3/ 1189 ح 1552)، وانظر أمثلة أخرى لهذا الإطلاق في: الجمع بين الصحيحين للحميدي (2/ 224 ح 1343)، (2/ 251 ح 1378)، (2/ 350 ح 1566)، (2/ 405 ح 1695)، (2/ 453 ح 1769)، (2/ 464 ح 1801)، (2/ 560 ح 1916)، (3/ 158 ح 2384)، (4/ 146 ح 3259)، (4/ 207 ح 3384)، (4/ 277)، جامع الأصول لابن الأثير (7/ 276)، (7/ 327)، (8/ 538)، (9/ 478)، (9/ 578)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/ 304)، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (2/ 268).

- (2) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر مع تعليق المحقق (1/ 332)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 610). وانظر: تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه (ص 243).
(3) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (2/ 52).

المبحث الثاني

حكم الإحالة على متن آخر

لاشك أن الأصل في الرواية سوق الأسانيد بمتونها تامة كل منها على حدة، إذ الإحالة على متن آخر تعترها محاذير يأتي بيانها، غير أن هذه الإحالة لم تكن ترفاً، وإنما ألجأتهم الحاجة للاختصار كما يأتي، وقد كان شعبة يرى أن الإحالة على متن سابق لا تجزئ، وأنه لا بد من ذكر المتن كاملاً للإسناد الثاني، وخالفه الثوري فأجاز ذلك، قال وكيع: «قال شعبة: فلان عن فلان: مثله؛ لا يجزي، وقال سفيان الثوري: يجزي»⁽⁷⁾، والمتأمل في واقع المحدثين وكتب المصنفين يتبين له أن العمل استقر على جوازها، ولذا لا تخلو كتب الرواية منها، وصار الحديث يدور حول ضوابطها، والحد من آثارها ومحاذيرها، والتنبيه على أهمية التوقي والحذر عند الإحالة على متن آخر، وقد أشار الحاكم إلى أهمية إتقان الإحالة وضبطها، والتفريق بين الألفاظ الإحالة، فقال: «مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثاً وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر: أن يفرق بين أن يقول: (مثله)، أو (نحوه)، فإنه لا يحل له أن يقول: (مثله) إلا بعد أن يقف على المتنين جميعاً، فيعلم أنهما على لفظ واحد، وإذا لم يميز ذلك، جاز أن يقول: (نحوه)، فإذا

(7) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/455)، وانظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص590).

قال: (نحوه) بين أنه مثل معانيه»⁽⁸⁾.

وهل له أن يسوق الإسناد الثاني مفرداً بنفس لفظ

المتن المحال عليه؟

قال الخطيب: «كان شعبة بن الحجاج لا يميز ذلك، وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف، فإن لم يعرف منه ذلك، لم يجز أفراد الإسناد الثاني وسياق المتن فيه»⁽⁹⁾، وجاء عن ابن معين التفريق بين لفظة: «مثله»، و«نحوه» فيجوز في الأولى، ويمنع في الثانية⁽¹⁰⁾، قال الخطيب: «وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى، فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه»⁽¹¹⁾، والأقرب الجواز كما أجازته الثوري واختاره الخطيب⁽¹²⁾، إذ غايته أنه من الرواية

(8) سؤالات السجزي للحاكم (ص128، 243).

(9) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص212)، وممن منعه ابن الصلاح كما في معرفة أنواع علوم الحديث (ص230)، والنووي كما في الإرشاد (1/490)، وشرح صحيح مسلم (1/37)، وابن دقيق العيد كما في الاقتراح (ص32)، وأجازه الزركشي كما في النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/632)، والبلقيني كما في محاسن الاصطلاح (ص412).

(10) التاريخ ليعبي بن معين برواية الدوري (3/460)، وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص213)، واختاره ابن كثير كما في اختصار علوم الحديث (ص149).

(11) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص213).

(12) المرجع السابق (ص212)، معرفة أنواع علوم الحديث =

لفظ السند الأول المشار إليه بأن لفظ السند الثاني بمعناه⁽¹⁷⁾، ومنه قول البخاري: «حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه؛ يعني (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تكن أنثى زوجها)»⁽¹⁸⁾، قال ابن حجر: «لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدث به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه، وتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع بعد قوله: نحوه: يعني»⁽¹⁹⁾، وقال السخاوي: «وكأنه لكون الرواية المحال عليها لم يسمعها، أو سمعها بسند على غير شرطه، أو نحو ذلك»⁽²⁰⁾.

ومثل ذلك ما لو ذكر الشيخ إسناد الحديث، ولم يذكر من متنه إلا طرفاً، ثم قال: (وذكر الحديث)، أو (وذكر الحديث بطوله) فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بطوله، قال ابن الصلاح: «فطريقه أن يبين ذلك، بأن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول: (قال: وذكر الحديث بطوله)، ثم يقول: (والحديث بطوله هو كذا وكذا)، ويسوقه إلى آخره»⁽²¹⁾. قال البرقاني: «سألت

بالمعنى، وهو جائز بشرطه، قال السخاوي - تعليقا على استظهار ابن الصلاح للمنع -: «وفي أنه الأظهر نظر، إذا مشينا على أن المعتمد جواز الرواية بالمعنى؛ لأنه وإن كان لا يلزم من كونه مثله أن يكون بعين لفظه، لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى»⁽¹³⁾، والأولى أن يقول كما اختاره الخطيب - ونقله عن غيره -: «كان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد، ويقول: مثل حديث قبله متنه كذا وكذا، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه، وهذا هو الذي اختاره»⁽¹⁴⁾.

وقال ابن دقيق العيد: «وأختار أن يذكر الإسناد الثاني، فإذا وصل إلى متناه قال: وقال مثله؛ يعني مثل حديث قبله، ويذكر المتن الأول»⁽¹⁵⁾.

ومن ذلك أن أحمد روى عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر، وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن الشعبي، قال: «مر عمر بطلحة - فذكر معناه - قال: مرَّ عمر بطلحة فراه مهتماً...»⁽¹⁶⁾، قال السخاوي: «فقوله: (قال: مرَّ) الثاني هو

(17) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (202/3).

(18) صحيح البخاري (4/132 ح 3330).

(19) فتح الباري لابن حجر (6/367).

(20) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (202/3).

(21) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص 232).

= لابن الصلاح (ص 230).

(13) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (3/199).

(14) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 212).

(15) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص 32).

(16) مسند أحمد (1/364 ح 252).

الإسماعيلي عمن قرأ إسناد الحديث على الشيخ ثم قال: وذكر الحديث، هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث؟ فقال: البيان أولى، ولكن إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث بطوله فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان⁽²²⁾.

المبحث الثالث

الألفاظ الدالة على الإحالة عند المحدثين

استخدم المحدثون ألفاظاً متنوعة للتعبير عن الإحالة، وهي تختلف من حيث كثرة الاستعمال وقلته، كما أنها ليست على درجة واحدة في التعبير عن مطابقة المتن المحال للمتن المحال عليه، إذ يمكن تقسيمها إلى درجات:

الأولى: ما كان مماثلاً للفظ الحديث المحال عليه كله أو معظمه، أو كان هناك اختلاف يسير في اللفظ لا يؤثر في المعنى، ويُعبر عنه بقولهم: بهذا الحديث، بلفظه، مثله سواء، مثل ذلك، لفظهما واحد.

وأكثر هذه الألفاظ استعمالاً لفظة (مثله)، لكنها لا تفيد المساواة في جميع اللفظ دائماً، قال ابن حجر عن مسلم - وهو ممن يدق في ألفاظ الأسانيد والمتون -: «والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي

(22) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 310)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص 232).

في جميع اللفظ والترتيب؛ بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى⁽²³⁾، وقال السخاوي: «إذا مشينا على أن المعتمد جواز الرواية بالمعنى؛ وإن كان لا يلزم من كونه مثله أن يكون بعين لفظه، لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى، لا سيما إذا اقترن (بمثله) لفظ: (سواء)، بل هو حينئذ أقرب إلى كونه بلفظه⁽²⁴⁾، ومن ذلك أن البخاري أخرج حديث الإفك من رواية فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عروة وجماعة بطوله، ثم من حديث فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال: (مثله)⁽²⁵⁾.

قال ابن حجر: «ولم يسق لفظه، وبينهما تفاوت كبير فكأن فليحاً تجوز في قوله مثله⁽²⁶⁾».

ومن ذلك أن مسلماً أخرج في مقدمة صحيحه من طريق ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم مرفوعاً مرسلًا: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)، ثم أخرجه من طريق علي بن حفص، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة،

(23) فتح الباري لابن حجر (2/146).

(24) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث بتصرف للسخاوي يسير (3/199).

(25) صحيح البخاري (3/173 ح 2661).

(26) فتح الباري لابن حجر (8/456). وانظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/198).

إطلاق هذه الألفاظ، وسبب ذلك في معظمه يعود إلى اختلافهم في الحكم بتطابق الحديثين في المعنى، أو اختلافهما، إذ الأنظار تختلف، والأفهام متفاوتة.

والثاني: أنهم قد يُحيلون بأحد الألفاظ السابقة، ثم يذكرون ما زاد الراوي على المتن المحال عليه أو نقص من الألفاظ، وهذه طريقة المثبتين من الرواة والمصنفين، وهي أسلم من إطلاق الألفاظ فقط كقولهم: نحوه أو بمعناه.

وهذا يتبين أن أولى المراتب وأسلمها أن يسوق لفظ المتن تاماً، ويليهما أن يعبر بأحد ألفاظ الإحالة مع بيان اختلاف الألفاظ، وأدناها: ذكر ألفاظ الإحالة مجردة من غير بيان لاختلاف ألفاظ المتن، وهذه تعريضها إشكالات عدة كما سيأتي إن شاء الله.

والثالث: قد لا تتم الإحالة بلفظ معين، ولكن الراوي أو المصنف يسوق الإسناد ويقول: قال فلان كذا، فيذكر لفظة أو جزءاً من المتن، ويكون باقي المتن كسابقه، وإن لم يذكر لفظة الإحالة، وهذا كثير الاستعمال عند المحدثين، ومنه ما أخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: (والله لا أحملك، ما عندي ما أحلكم) ثم لبثنا ما شاء الله فأني بإبل، فأمر لنا بثلاثة ذود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض:

عن النبي ﷺ ولم يسق لفظه، بل قال: (بمثل ذلك)⁽²⁷⁾، مع أن لفظه: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)⁽²⁸⁾. قال السخاوي: «لم يقع لي من طريق علي المذكور إلا بلفظ (إثماً)»⁽²⁹⁾.

الثاني: ما كانت المماثلة في المعنى، وإن اختلف اللفظ، ويُعبر عنه بقولهم: بمعناه، المعنى، بنحو حديثه، بمعنى حديثه، والغالب استعمال: نحوه.

وظاهر هذه الألفاظ يدل على وجود اختلاف في الألفاظ؛ بخلاف قوله: (مثله)، قال السخاوي: «إذ (مثله) يعطي التساوي في اللفظ، بخلاف (نحوه)، حتى قال الحاكم: إنه لا يحل للمحدث أن يقول: مثله؛ إلا بعد أن يعلم أنها على لفظ واحد، ويحل أن يقول: نحوه؛ إذا كان على مثل معانيه»⁽³⁰⁾.

وينبه إلى أمور ثلاثة: الأول: أن هذا التقسيم بحسب الغالب، وقد يكون هناك اختلاف بين الرواة في

(27) صحيح مسلم (10/1)، ووقع خطأ في المطبوع تم تصحيحه.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (9/324 ح12268).

(28) سنن أبي داود (4/298 ح4992)، والمستدرک للحاكم (1/195 ح381)، صحيح ابن حبان (1/214 ح30)، المسند

المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (1/95 ح67).

(29) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/198).

(30) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/201)، وانظر:

سؤالات السجزي للحاكم (ص 128، 243).

لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فحلف أن لا يحملنا فحملنا، فقال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، ثم قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، وقال: «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو: أتيت الذي هو خير وكفرت -»⁽³¹⁾.

وقد يحيل من غير أن يذكر لفظ الإحالة، ولا يذكر شيئا من لفظ الحديث، ومن ذلك أن البخاري أخرج حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)، ثم قال: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ (لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)»⁽³²⁾.

قال ابن حجر: «قوله: (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن، فأوهم استواءهما، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة؛

لكن زاد فيه: (والناس أجمعين)، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال: (من أهله وماله)، بدل: (من والده وولده)، فإن قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة، وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى، وليس كذلك؛ فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه»⁽³³⁾.

ويلاحظ أن الإحالة وقعت هنا على متن متأخر، وهذا قليل، والغالب أن الإحالة تكون على متن متقدم كما سيأتي، «فتارة يذكر - المصنف - المتن عقب كل من الإسناد الأول والثاني، وتارة يذكره عقب ثانيهما، وتارة يعكس ما وقع في الرواية، فيؤخر الإسناد الذي له اللفظ، ويردّفه بقوله: مثله»⁽³⁴⁾، وقد تشكل الإحالة على متن متأخر على بعض الشراح، ومن ذلك أن مسلما روى عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري، وكان جليسا لأبي قتادة، قال: قال أبو قتادة: واقتص الحديث، ثم قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، أن أبا قتادة، قال: وساق الحديث، ثم قال: وحدثنا أبو الطاهر، وحرمله، واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول:

(33) فتح الباري لابن حجر باختصار (59/1).

(34) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (199/3).

(31) صحيح البخاري (8/146 ح 6718 - 6719).

(32) المرجع السابق (1/12 ح 14 - 15).

ضعف رواج الكتب ونسخها وانتشارها، فضلاً عما يسببه من الملل لقارئه، مع قلة الورق وأدوات الكتابة، ولا سيما مع ضعف ذات اليد عند كثير من المحدثين، وللاختصار صور شتى في المتن والأسانيد منها: الإحالة في المتن، والعنونة في الأسانيد، يقول الخطيب: «وإنما استجاز كتابة الحديث الاختصار على العنونة لكثرة تكررها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملية بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: ثنا فلان عن سماعه من فلان، يشق ويصعب، لأنه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعة من فلان وفلان عن سماعة من فلان، حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر، إلى أن يرفع إلى النبي ﷺ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد، لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتابة الحديث وخاصة للمقلين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة»⁽³⁷⁾، وهذه العلة استجاز الرواة في عصر الرواية الإحالة بالمتن، وعلى ذلك سار المصنفون، فكانوا يحرصون على الاختصار ومجانبة التكرار، ومن ذلك ما ذكره البخاري كما وقع في بعض نسخ الصحيح بعد باب قصر الخطبة بعرفة: باب تعجيل

«حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين..»⁽³⁵⁾، وساق المتن تاماً في الأخير، قال النووي: «اعلم أن قوله في الطريق الأول: (واقص الحديث)، وقوله في الثاني: (وساق الحديث) يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: (وحدثنا أبو الطاهر) وهذا غريب من عادة مسلم، فاحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلها، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم؛ حتى إن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش فاحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك»⁽³⁶⁾.

المبحث الرابع

أسباب الإحالة في المتن

استعمل المحدثون طرقاً متنوعة في الاختصار لحاجتهم إليه؛ ومن أهم طرقهم في الاختصار: الإحالة بالمتن - كله أو بعضه - على ما قبله أو على متن آخر، ذلك أن تكرار المتن فيه تطويل ومشقة، وهو من أسباب

(35) صحيح مسلم (3/1370 ح 1751). وهذا الحديث عند

مسلم وقع فيه إشكال في الإحالة كما سيأتي.

(36) شرح النووي على مسلم (12/58).

(37) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 390).

الوقوف، قال أبو عبد الله: «يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معادا»⁽³⁸⁾، قال ابن حجر: «وهو يقتضي أنه لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد، وهو قليل جدا»⁽³⁹⁾، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: «وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها، والاستنباط منها.. ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه..، على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلنا نكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملة، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملة من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى»⁽⁴⁰⁾.

والمأمل في أسباب إحالة المتن يجد أن من أهم دواعي الاختصار عبر إحالات المتن ما يلي:

الأول: أن يكون غرض المحدث الاستشهاد بلفظة من الحديث، أو تقوية الحديث من خلال ذكر المتابعات أو الشواهد للحديث الأصل، فيحيل متونها على ما قبلها، ومن ذلك أن البخاري بوب في صحيحه: (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)⁽⁴¹⁾، وقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ على ناقته، فذكر الحديث، تابعه معمر، عن الزهري⁽⁴²⁾، وقد أخرج مسلم أيضا هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، وقال: «بمثل حديث يونس، عن الزهري إلى آخره»⁽⁴³⁾، فلم يذكر لفظه، وإنما أحال على حديث يونس قبله.

قال الإسماعيلي: «إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: (وقف على راحلته)»⁽⁴⁴⁾، قال ابن حجر: «وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد، والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار

(41) صحيح البخاري (2/175).

(42) المرجع السابق (2/176 ح 1738).

(43) صحيح مسلم (2/949 ح 1306).

(44) فتح الباري لابن حجر (3/569).

(38) الكواكب الدراري للكرماني (8/160)، هدى الساري مقدمة

فتح الباري لابن حجر (ص 15).

(39) هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص 16).

(40) مقدمة صحيح مسلم (1/4-5).

الثاني: أن يكون غرض المحدث بيان فائدة في الإسناد أو المتن، فيروي المحدث السند ومنتنه، ثم يسوق بعده أسانيد أخرى تتضمن فائدة في الإسناد أو المتن، ويحيل بالمتن - كله أو بعضه - على ما قبله، ومن ذلك أن البخاري روى عن قتبية بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)، ثم قال: «وقال لنا مسلم: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ»⁽⁴⁷⁾، قال ابن حجر: «ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق منتنه؛ لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة، عن أنس»⁽⁴⁸⁾.

ومن ذلك أن البخاري روى عن قتبية بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفتح فيه

المصنف إلى ذلك بقوله: تابعه معمر؛ أي في قوله: (وقف على راحلته)،.. وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتهم عنه سياقاً صالح بن كيسان، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب، وفيه زيادة على سياق ابن جريج، ومالك، وقد تابعه يونس، عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً»⁽⁴⁵⁾.

وروى البخاري في باب: (من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) عن أبي اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة، قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعتة حين تشهد يقول: (أما بعد)، ثم قال: «تابعه الزبيدي، عن الزهري» ولم يسق متن المتابعة، قال ابن رجب: «وذكره متابعة الزبيدي، لأن جماعة من أصحاب الزهري روى الحديث، فلم يذكروا فيه لفظة: (أما بعد)»⁽⁴⁶⁾.

(45) فتح الباري لابن حجر (3/569)، وانظر لفظ رواية صالح بن كيسان في مسند أحمد (11/601 ح 7032)، والدارقطني (3/283 ح 2567)، ورواية معمر في سنن النسائي الكبرى (4/196 ح 4092)، والمسند (11/23 ح 6484)، ورواية يونس في صحيح مسلم (2/948 ح 1306)، وسنن النسائي الكبرى (4/197 ح 4094).

(46) فتح الباري له (8/258). وانظر: فتح الباري لابن حجر (2/405).

(47) صحيح البخاري (3/103 ح 2320). وأخرجه مسلم في صحيحه (3/1189 ح 1553) عن عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لأُم مبشر، امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) قالوا: مسلم، بنحو حديثهم.

(48) فتح الباري لابن حجر (3/5).

يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً).
وفيه: (عرض لي جبريل ﷺ في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم) قال: قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: (نعم، وإن شرب الخمر).
ثم قال: «قال النضر: أخبرنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن ربيع، حدثنا زيد بن وهب، بهذا»⁽⁴⁹⁾، فأحال بالمتن، قال ابن حجر: «الغرض تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم...، وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال: عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء، فأفادت رواية شعبة أن حبيباً، وعبد العزيز وافقاً للأعمش على أنه عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، لا عن أبي الدرداء»⁽⁵⁰⁾.

الثلث: أحياناً تكون الإحالة بمتن الحديث، ويكون مراد المصنف أصل الحديث، وهذا يفعله بعض المصنفين، وهذا مما يدل على أهمية التنقيب والبحث عن اللفظ المحال، ومن ذلك أن البخاري روى عن قتبية بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفع فيه يمينه وشماله، وعمل فيه خيراً)، وفيه: (عرض لي جبريل ﷺ في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم) قال: قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: (نعم، وإن شرب الخمر).
ثم قال البخاري: «قال النضر: أخبرنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن ربيع، حدثنا زيد بن وهب، بهذا»⁽⁵¹⁾، فأحال بالمتن، قال ابن حجر: «وقد اعترض الإسماعيلي على قول البخاري في هذا السند: (بهذا)، فأشار إلى رواية عبد العزيز بن ربيع، واقتضى ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته، فقال: ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين، إنما فيه قصة: (من مات لا يشرك بالله شيئاً)، قال: والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك، ثم ساقه موصولاً من طريق حميد بن زنجويه، حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة، ولفظه: (أن جبريل بشرني: إن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: وإن زنى وإن سرق)، وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده، والجواب عن

(49) صحيح البخاري (8/94 ح 6443). وانظر: تعليق التعليق لابن حجر (5/165).

(50) فتح الباري لابن حجر (11/262) باختصار. وانظر: مثلاً آخر في صحيح البخاري (9/59 ح 7126)، فتح الباري لابن حجر (13/95).

(51) صحيح البخاري (8/94 ح 6443). وانظر: تعليق التعليق لابن حجر (5/165).

ووقع في رواية سفيان أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود، بينما اتفقت عامة الروايات عن يحيى على أنه بدأ بأيمان المدعين وهم بنو حارثة من الأنصار.

وهذا من أوهام سفيان، وقد كان يشك فيه، قال الشافعي: «وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ الأنصار في اليمين أم يهود؟»، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو كذلك، وربما حدثه ولم يشك فيه»⁽⁵⁵⁾، وقال أبو داود: «وهذا وهم من ابن عيينة»⁽⁵⁶⁾، وقال البيهقي: «ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى، فلم يتقن إتقان هؤلاء في البداية بأيمان الأنصار، والجماعة بالحفظ أولى من الواحد الذي وقع له الشك فيما رواه؛ ولذلك أحال مسلم بن الحجاج رواية سفيان بن عيينة على رواية الجماعة ولم يسق متنه»⁽⁵⁷⁾.

ومنه أن البخاري أخرج حديث القسامة أيضا من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وساق لفظه تاما⁽⁵⁸⁾، وفيه أن النبي ﷺ طالب من المدعين البينة، ولم يذكر الأيمان في الحديث.

وأما مسلم فقد أخرجه من طريق سعيد بن عبيد،

البخاري واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث، فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء، فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخاري: (بهذا)؛ أي بأصل الحديث، لا خصوص اللفظ المساق، فالأول من الثلاثة: (ما يسرني أن لي أحدا ذهباً)، الثاني: حديث المكثرين والمقلين، الثالث: حديث: (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)⁽⁵²⁾.

الرابع: أن يكون هناك إشكال في المتن، فلا يذكره، وإنما يحيل به على ما قبله، لاتفاقهما في المعنى المشترك الذي لا إشكال فيه، ومن ذلك أن مسلما أخرج حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة من عدة طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أحدها من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ولم يسق لفظه بل قال: «بنحو حديثهم»⁽⁵³⁾، وقد ذكره البخاري معلقا فقال: «وقال ابن عيينة: حدثنا يحيى، عن بشير، عن سهل، وحده»⁽⁵⁴⁾، ولم يذكر لفظه،

(52) فتح الباري لابن حجر (262/11) باختصار.

وانظر أمثلة أخرى في: صحيح البخاري (12/1 ح 15)، (71/7)

ح 5394)، (9/59 ح 7126)، صحيح مسلم (3/1207)

ح 1581)، فتح الباري لابن حجر (59/1)، (425/4)،

(9/537)، (13/95).

(53) صحيح مسلم (3/1293 ح 1669).

(54) صحيح البخاري (8/34 ح 6142).

(55) السنن المأثورة للشافعي (ص 423)، وانظر: الأم له (6/97).

(56) سنن أبي داود (4/177 ح 4520).

(57) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي

(73/7)، وانظر: السنن الكبرى له (8/208).

(58) صحيح البخاري (9/9 ح 6898).

حدثنا بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أيضاً⁽⁵⁹⁾، ولفظه عنده: أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث، وقال فيه: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»، فحذف الموضع المشكل منه، وأحال بالحديث على ما قبله، وأما في كتاب التمييز له فقد ساق الحديث بسنده ومتنه تاما، ثم قال: «ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ»، فذكره، وقال: «هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة: أن يحلف المدعون خمسين يمينا، ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: (تبرئكم يهود بخمسين يمينا)، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله، وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد»، ثم ذكر من خالف سعيدا في متنه، وقال: «فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها

(59) صحيح مسلم (3/1294 ح 1669).

بخلاف رواية سعيد؛ يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم: أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية عن بشير بن يسار؛ لكان الأمر واضحا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه⁽⁶⁰⁾، ولذا قال البيهقي: «أخرجه مسلم من حديث ابن نمير، عن سعيد، دون سياقة متنه، وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد»⁽⁶¹⁾.

وقد تابع النقاد على أن سعيدا وهم في حديثه، وأن الصواب ما رواه يحيى، فقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا، عن بشير بن يسار، وقال: «الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب»⁽⁶²⁾، وذكر مرة مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: «ذاك ليس بشيء»، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدينيين

(60) التمييز لمسلم (ص 191 وما بعدها) باختصار.

(61) السنن الكبرى للبيهقي (8/209)، معرفة السنن والآثار له (12/175).

(62) التمهيد لابن عبد البر (23/209). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (7/3583).

وقال ابن القيم: «والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم»⁽⁷⁰⁾.

وقال ابن رجب: «وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين»⁽⁷¹⁾.

=الموطأ برواية يحيى الليثي (2/ 879): «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون...، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس».

(70) تهذيب السنن لابن القيم (12/ 161).

(71) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 232). وقد حاول بعض العلماء توجيه رواية سعيد لو صحت، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (8/ 209)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 233)، فتح الباري لابن حجر (12/ 234)، وانظر أمثلة أخرى في صحيح مسلم (1/ 38 ح 8)، مسند أحمد مع الحاشية (20/ 98 ح 12659)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (1/ 294)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 423).

يحيى بن سعيد»⁽⁶³⁾، وقال: «الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار، من رواية يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد»⁽⁶⁴⁾.

وقال النسائي: «خالفه سعيد بن عبيد في معنى الحديث»⁽⁶⁵⁾، وقال: «لا نعلم أن أحدا تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار»⁽⁶⁶⁾.

وقال ابن عبد البر: «حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار مخالف لمعنى ما جاء به يحيى بن سعيد فيه من تبدئة الساعي المدعي بالأيمان، وقد خطأ جماعة من أهل العلم بالحديث سعيد بن عبيد في روايته هذه عن بشير بن يسار»⁽⁶⁷⁾، وقال: «هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم»⁽⁶⁸⁾، ونقل المنذري اتفاق الحفاظ على البداء بالمدعين»⁽⁶⁹⁾.

(63) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 232).

(64) الاستذكار لابن عبد البر (8/ 195).

(65) السنن الكبرى للنسائي (5/ 434)، المجتبى من السنن له (8/ 11 ح 4718).

(66) السنن الكبرى للنسائي (6/ 323 - 324).

(67) الاستذكار لابن عبد البر (8/ 193).

(68) التمهيد لابن عبد البر (23/ 209).

(69) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 218). يقول مالك كما في=

المبحث الخامس

العزو والتخريج للمتون المحالة،

واعتبارها في المتابعات والشواهد

لما كان بعض الرواة والمصنفين يتسمحون في الإحالة على متن آخر تجوزاً، أو لظنهم أنه مثله أو نحوه خصوصاً مع خفاء الاختلاف ودقته كما سبق، كان لابد من تحري اللفظ المحال عليه، وبذل الجهد للوصول إليه، ولا سيما عند الاعتبار في المتابعات والشواهد، وعند العزو والتخريج، وعلى الباحث قبل التقوية بالمتابعات والشواهد أن يجتهد للوقوف على المتن المحال، وهل هو مساوٍ للمتن المحال عليه أم بينهما اختلاف؟ وهل المساواة كلية أم جزئية؟، إذ الجواب عن هذه الأسئلة لا يمكن إلا بالوقوف على المتن المحال.

والرواة والمصنفون تختلف طرائقهم في الإحالة، فمنهم من يحيل المتن، ويذكر مواضع الاختلاف، فيستفاد من ذلك أن بقية المتن المحال مساوٍ للمتن المحال عليه، ومنهم من يقتصر على موضع الاتفاق أو الشاهد منه، وهنا يحتمل أن يكون بين المتنين مطابقة تامة أو جزئية، ومن ذلك أن البخاري روى عن يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة، أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصل في المسجد، فصل رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر

منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)، ثم قال: «تابعه يونس»⁽⁷²⁾. قال المزي: «يعني في قوله: (أما بعد)»⁽⁷³⁾، وتعقبه ابن حجر فقال: «قوله: (تابعه يونس) هو ابن يزيد، وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه، وكلام المزي في الأطراف يدل على أن يونس إنما تابع شعيباً في (أما بعد) فقط، وليس كذلك»⁽⁷⁴⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى: ابن اللبية..»،

(72) صحيح البخاري (2/11 ح 924).

(73) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (12/66 ح 16553).

(74) فتح الباري لابن حجر (2/405). وانظر: صحيح مسلم (1/524 ح 761). وقول ابن حجر: «إنما تابع شعيباً» الظاهر أنه سبق قلم، والصواب: تابع عقيلاً، فهو صاحب الإسناد الأصل، وهو على الصواب في تحفة الأشراف، ولعل سبب سبق القلم أن البخاري روى بعده مباشرة حديثاً من طريق شعيب عن الزهري.

ثم قال: «وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، وابن نمير، وأبو معاوية، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ح وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، وفي حديث عبدة، وابن نمير، فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة، وفي حديث ابن نمير: (تعلمن والله، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منها شيئاً)، وزاد في حديث سفيان، قال: بصر عيني، وسمع أذناي، وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي»⁽⁷⁵⁾، ويلاحظ أن مسلماً أحال المتون بتمامها؛ وذكر مواضع الزيادة والاختلاف بينها، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد)، ثم قال البخاري: «تابعه العدني، عن سفيان في (أما بعد)»⁽⁷⁶⁾، والبخاري هنا اقتصر على موضع الشاهد منه، قال ابن حجر: «قوله: (وتابعه العدني، عن سفيان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: (أما بعد)، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسفيان هو

ابن عيينة، وقد وصله مسلم عنه، وأحال به على رواية أبي كريب، عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله: (أما بعد) وهو المقصود هنا»⁽⁷⁷⁾.

وإذا أحال المصنف المتن ولم يذكره؛ فهل يُعزى المتن المحال إليه؟، أما الإسناد فلا شك أنه يُعزى إليه، وأما المتن فهو محتمل، والأحوط أن لا ينسب إليه إلا مع التنبيه على أنه لم يذكره؛ إذ يحتمل أن يكون أراد بالإحالة أصل الحديث أو الشاهد منه كما سبق، وقد يكون ذُهل عن موضع الاختلاف بين المتين إلى غير ذلك من الاحتمالات، ومن ذلك أن البيهقي روى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: (لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾... الآية (الأحزاب: 56)، قلنا: يا رسول الله قد علمنا.. الحديث، ثم قال: «وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق إسماعيل بن زكريا، وأحال به على ما قبله، فقال: «مثله»⁽⁷⁸⁾، لكن ليس فيما قبله ذكر للآية، قال ابن حجر: «وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسق لفظه؛ بل أحال به على ما

(77) فتح الباري لابن حجر (2/405).

(78) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي (3/196 ح 2286). وانظر: صحيح مسلم (1/306 ح 406).

(75) صحيح مسلم (3/1464 ح 1832).

(76) صحيح البخاري (2/11 ح 925).

قبله؛ فهو على شرطه⁽⁷⁹⁾، وكون هذه الزيادة المتنية على شرط مسلم فيه نظر للاحتتمالات السابقة.

المبحث السادس

الاستنباط من المتون المحالة والاستدلال بها

لا بد للفقيه المستدل باللفظ من البحث عن لفظ الحديث الأصلي، إذ «غاية قول الراوي: (مثله) أن تكون شهادة من ذلك الشيخ أن ما حذفه بمعنى ما تقدمه، ولو أبرزه لجاز أن يظهر لغيره من المعنى ما خفي عليه، فيعلم أنه ما وفي، وأن روايته له - بما ظن أنه معناه - لا تسوغ⁽⁸⁰⁾، وقد يكون اللفظ المحال خالياً من الشاهد أو الألفاظ التي يستدل بها، وقد نبه ابن دقيق العيد على خطأ بعض المخرجين فقال: «أهل الحديث إذا قالوا في حديث: أخرجه فلان وفلان مثلاً، فإنما يعنون بذلك تخريج أصل الحديث دون آحاد الألفاظ والحروف، وينبغي للفقيه المستدل بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يعذر في هذا كما يعذر المحدث؛ لأن صناعته تقتضي النظر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظر في مدلول

اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو متعلق غرض الفقيه عينا، وعن هذا ينبغي أن تتفقد التراجم التي يذكرونها في المصنفات، فإن دلت الترجمة على الحكم الذي يريد إثباته باللفظة المعينة، ثم قال: أخرجه فلان، ولم تكن تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب، كان متسامحاً أو مخطئاً⁽⁸¹⁾، وقال: «المحدث إذا قال بعد حديث: أخرجه فلان، فإنما يريد أصل الحديث، ولا يريد أنه أخرجه بتلك الألفاظ بعينها؛ لأن موجب صناعته تقتضي ذلك، ولهذا عملوا الأطراف، واكتفوا بذكر طرق الحديث، وقالوا: أخرجه فلان وفلان، والفقيه إذا أراد أن يحتج بلفظة يقتضي مدلولها حكماً يذهب إليه، وقال: أخرجه مسلم، أو فلان من الأئمة؛ فعليه أن تكون تلك اللفظة التي استنبط منها الحكم موجودة في رواية من نسبه إليه⁽⁸²⁾، وكما قيل في العزو والتخريج، يقال أيضاً في الاستنباط من الأحاديث التي أحيلت متونها على متون أخرى، فقد تكون اللفظة أو الجملة التي يستدل بها الفقيه ليست موجودة في المتون المحال عليها، ومن ذلك أن مسلماً روى عن يحيى بن عبد الرحمن بن وعله، أخبره عن عبد الله بن عباس، قال:

(81) شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 172).

(82) المرجع السابق (6/ 5). وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح

لابن حجر (1/ 310).

(79) فتح الباري لابن حجر (11/ 154).

(80) النكت الوافية بما في شرح الألفية للبقاعي (2/ 262).

وقال ابن حجر: «لم يسق مسلم لفظه، فإنه أورده أولاً من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، ثم ساقه من رواية سفيان بن عيينة ومن رواية غيره، عن زيد بن أسلم قال بمثله، ولهذا الحديث نظائر في كتاب مسلم، يسوق الحديث على لفظ، ثم يورده من روايات أخرى محيلاً على الأول، وإن كان بينهما تفاوت في اللفظ وفي المعنى أيضاً»⁽⁸⁷⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: 2)، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: 1) في أول قراءة ولا في آخرها».

ثم قال: «حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، ثم قال: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى»⁽⁸³⁾، وأخرج البيهقي حديث ابن عيينة بلفظ: (أبياً إهاب دبغ فقد طهر)، ثم قال: «أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان»⁽⁸⁴⁾، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، عن ابن عيينة»⁽⁸⁵⁾، قال الزيلعي: «واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، ومن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)»⁽⁸⁶⁾.

(83) صحيح مسلم (1/277 ح 366). وقد روى الشافعي (1/26 ح 57 - ترتيب السندي -)، والحميدي (1/435 ح 492)، وأحمد (3/382 ح 1895) هذا الحديث عن سفيان بلفظ: (أبياً)، وأخرجه الترمذي (3/273 ح 1728)، والنسائي (7/173 ح 4241)، وابن ماجه (2/1193 ح 3609) من طريقه بهذا اللفظ.

(84) معرفة السنن والآثار للبيهقي (1/244 ح 532).

(85) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي (1/110 ح 84)، السنن الكبرى له (1/25 ح 49)، معرفة السنن والآثار (3/389 ح 5035).

(86) نصب الراية للزيلعي (1/116). ومن عزاه لمسلم بهذا اللفظ: (أبياً): ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (1/87)، =

= ومجد الدين عبدالسلام ابن تيمية في منتقى الأخبار. انظر: نيل الأوطار (1/85)، وابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام (1/55 ح 14).

ولفظه (أبياً) تفيد العموم، واستدل بها بعضهم أن هذا العموم يتناول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، قال ابن دقيق العيد (شرح الإمام بأحاديث الأحكام 2/400): «الصيغة من صيغ العموم؛ أعني: «أبياً»، وهي من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم؛ لأنها موضوعة لتأسيس القواعد، وبيان الحكم من غير تقدم سبب أو سياق؛ ليوهما التخصيص».

(87) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر - باختصار - (1/492).

حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة، وعطف عليه حديث الأوزاعي، عن إسحاق قال: (فذكر ذلك) لم يزد، فقوله: (فذكر ذلك) محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى، وقد تبين أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى⁽⁹²⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة صفة صلاة النبي ﷺ الكسوف، وليس فيه ذكر السجود، ثم قال: «وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، جميعاً عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد، بمثل معنى حديث سليمان بن بلال⁽⁹³⁾»، بينما ثبت في حديث عبد الوهاب الثقفي⁽⁹⁴⁾، وسفيان بن عيينة⁽⁹⁵⁾ ذكر السجود الطويل، قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح، عن ابن أبي عمر، إلا أنه لم يسق المتن، وأحال به على رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وليس في رواية سليمان وصف السجود

مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك⁽⁸⁸⁾.

مع أن لفظ حديث الأوزاعي عن إسحاق ينتهي عند قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: 2)، ولم يذكر الجملة الأخيرة من الحديث⁽⁸⁹⁾.

ولذا كان البخاري في جزء القراءة خلف الإمام⁽⁹⁰⁾ أدق في تعبيره عندما أحال المتن، حيث أخرج حديث الأوزاعي عن قتادة إلى قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: 2)، ثم قال: «حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، أنه أخبره أنه سمع أنسا مثله».

قال العراقي: «وأما رواية مسلم فإن مسلماً لم يسق لفظها، وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الأكثرين، كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: 2)، وليس فيها نفى البسمة... وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم⁽⁹¹⁾»، وقال ابن حجر: «مسلم لما ساق

=الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في:

فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر (ص 221 ح 21).

(92) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (1/286).

(93) صحيح مسلم (2/621 ح 903).

(94) انظر: مستخرج أبي عوانة (2/100 ح 2453).

(95) انظر: السنن المأثورة للشافعي (ص 142 ح 50)، مصنف

عبد الرزاق (3/97 ح 4924)، مسند الحميدي (1/248

ح 179)، السنن الكبرى للبيهقي (3/451 ح 6310).

(88) صحيح مسلم (1/299 ح 399).

(89) انظر مستخرج أبي عوانة (1/448 ح 1658)، شرح معاني

الآثار للطحاوي (1/203 ح 1205)، سنن الدارقطني

(2/94 ح 1207)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم

(23/2 ح 887).

(90) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص 33 ح 86).

(91) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (1/286). وانظر=

بالطول، وهو في رواية ابن عيينة⁽⁹⁵⁾.

المبحث السابع

إشكالات الإحالة في المتن

يمكن القول إن الإحالة يعود ضبطها والتعبير عنها إلى مدى دقة وفهم الراوي المحيل، ولا ريب أن الرواة يتفاوتون في ذلك؛ بل إن الراوي نفسه تختلف أحواله حال التحديث من حيث الاستعداد التام، والتهيؤ والنشاط، وحضور الذهن واليقظ، ولذا وقع للرواة والمصنفين فيها أخطاء وأوهام عديدة، وهذه الأخطاء والأوهام تنبه إلى أهمية التوقي والحذر عند الإحالة على متن آخر لما تنطوي عليه من المحاذير والإشكالات المتعددة، ومن أبرز هذه الإشكالات الواقعة ما يلي:

1- إحالة متن وقع فيه وهم أو لفظ مشكل على متن خال منهما، ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه)، وقال: «حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا

هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري، وكان جليسا لأبي قتادة، قال: قال أبو قتادة: واقتص الحديث⁽⁹⁷⁾، وقد أشار البيهقي إلى هذه الإحالة، وأعلّمتها، حيث ساق بسنده رواية هشيم عن يحيى بلفظ: (من أقام البينة على أسير فله سلبه)⁽⁹⁸⁾، وقال: «وقد أخرج مسلم إسناده هذا الحديث في الصحيح، ولم يسق متنه، والحفاظ يروونه خطأ؛ فمالك بن أنس، والليث بن سعد روياه عن يحيى، فقال الليث في الحديث: «من أقام البينة على قتيل فله سلبه»، وقال مالك: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، ولم يقل أحد فيه: «على أسير» غير هشيم⁽⁹⁹⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى)، ثم قال: وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء

(97) صحيح مسلم (3/1370 ح 1751).

(98) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (6/526 ح 12859).

(99) المرجع السابق.

(96) السنن الكبرى للبيهقي (3/451 ح 6310)، وانظر: مثلاً آخر في السنن الكبرى له (5/231)، الأسماء والصفات له (2/357).

2- عكس ما سبق؛ أي إحالة متن سالم من الوهم أو اللفظ المشكل على متن وقع فيهما، ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله - ابن عمر -، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، ثم قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أنه قال: «قال رسول الله ﷺ بمثل حديث عبيد الله»⁽¹⁰⁴⁾، فقد انتقد في قوله: «بمثل حديث عبيد الله» لكونها ليسا متساويين، إذ المتن المحال جاء في الرواية على الصواب بخلاف المتن المحال عليه - المقلوب -⁽¹⁰⁵⁾، وقد اعتذر ابن حجر عن

(104) صحيح مسلم (2/715 ح 1031).

(105) قال القاضي عياض: «كذا روى عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها باليمين». إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (3/563)، وانظر موطأ مالك برواية يحيى الليثي (2/952 ح 14)، صحيح البخاري (8/163 ح 6806). وقد اختلف في تعيين من وقع منه الوهم في المتن المحال عليه - المقلوب -، والأقرب أن يحيى القطان كان يحدث به أحياناً مقلوباً، قال ابن خزيمة: «هذه اللفظة: (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا=

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث»⁽¹⁰⁰⁾، بينما لفظ حديث أبي خالد الأحمر: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟) قالت: نعم، قال: (فحق الله أحق)⁽¹⁰¹⁾»، قال ابن حجر: «(وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي خالد: (شهرين متتابعين)، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة، وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة، وهو معترض؛ لأن بينهما مخالفة»⁽¹⁰²⁾.

وقال: «وأما مسلم فلم يسق المتن، بل أحال به على حديث زائدة، وهو غير جيد؛ لما في متن رواية أبي خالد من المخالفة، والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتمنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات»⁽¹⁰³⁾.

(100) صحيح مسلم (2/804 ح 1148).

(101) انظر: السنن الكبرى للنسائي (3/255 ح 2926)، سنن الترمذي (2/87 ح 716)، سنن ابن ماجه (1/559 ح 1758)، وذكره البخاري تعليقا (3/35).

(102) فتح الباري لابن حجر (4/195) باختصار.

(103) تعليق التعليق لابن حجر (3/193).

مسلم بقوله: «والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة»⁽¹⁰⁶⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، (أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)، ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة»، ثم قال: «وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد، عن عمار بن رزيق بقصته»⁽¹⁰⁷⁾، بينما طريق سليمان بن معاذ الذي أحال متنه ليس فيه قوله: (وسنة نبينا ﷺ)⁽¹⁰⁸⁾،

=الخبر غير يحمي: (لا يعلم شأله ما ينفق يمينه). صحيح ابن خزيمة (1/185)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (4/319)، شرح النووي على مسلم (7/122)، فتح الباري لابن حجر (2/146).

(106) فتح الباري لابن حجر (2/146).

(107) صحيح مسلم (2/1118 ح 1480).

(108) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (4/169 ح 3505).

وقد أعل جماعة من النقاد كأحمد، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم لفظة: (وسنة نبينا ﷺ)⁽¹⁰⁹⁾.

3 - قد تكون الإحالة على متن لم يسبق ذكره، ومن ذلك أن البخاري روى عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، قال: «حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (جاورت بحراء)، ثم قال: مثل حديث عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك»⁽¹¹⁰⁾، ويلاحظ أن البخاري لم يذكر حديث عثمان بن عمر الذي أحال عليه، ولذا قال ابن حجر: «لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها»⁽¹¹¹⁾.

ومنه أن البخاري روى عن سعيد بن يحيى القرشي، قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياما، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ:

(109) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص 408)، علل الحديث لابن أبي حاتم (4/138)، سنن الدارقطني (5/47 ح 3961)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (2/140)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (11/288)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (6/277).

(110) صحيح البخاري (6/162 ح 4923).

(111) فتح الباري لابن حجر (8/677)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (4/353).

(وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركبانا)⁽¹¹²⁾، قال ابن حجر: «أحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا، ولا في موضع آخر من كتابه؛ فأشكل الأمر فيه»⁽¹¹³⁾، وقال: «لم يسق البخاري لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مجاهد الذي أحال عليه»⁽¹¹⁴⁾.

4 - وقد تشكل الإحالة أحيانا حينما لا نقف على

لفظ الحديث المحال، أو أن الراوي المحال على لفظ حديثه اختلف عنه في لفظ الحديث، خصوصا إذا كان الاختلاف مؤثرا، فهنا لا مناص من الأخذ باللفظ المحال عليه في هذا الإسناد واعتباره، ولا سيما من الرواة والمصنفين المعتنين بدقائق الألفاظ ثقة بهم، ومن ذلك أن مسلما روى عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير)، ثم قال: وحدثنا عقبة بن مكرم العمي، حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث⁽¹¹⁵⁾، فهنا أحال مسلم لفظ سعيد عن قتادة على المتن السابق، قال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم، عن الحسن»⁽¹¹⁶⁾، وقال ابن حجر: «قد ورد في بعض الطرق بلفظ: (ثم) التي تقتضي الترتيب، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله»⁽¹¹⁷⁾.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود⁽¹¹⁸⁾، وابن أبي عاصم⁽¹¹⁹⁾، وأبو عوانة⁽¹²⁰⁾، والبيهقي⁽¹²¹⁾ من طريق يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى البصري، عن سعيد به بلفظ: (فكفر عن يمينك، ثم أئت الذي هو خير) أي بـ «ثم» التي تفيد الترتيب، وأخرجه النسائي⁽¹²²⁾ عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى بلفظ: (فكفر عن يمينك، وأئت الذي هو خير).

(115) صحيح مسلم (3/1273 ح 1652).

(116) السنن الكبرى للبيهقي (10/91 ح 19960).

(117) فتح الباري لابن حجر (11/610). وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني (10/51).

(118) سنن أبي داود (3/229 ح 3278).

(119) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (1/409 ح 568).

(120) مستخرج أبي عوانة (4/29 ح 5918).

(121) السنن الكبرى للبيهقي (10/91 ح 19960).

(122) المجتبى من السنن للنسائي (7/10 ح 3784)، والكبرى له

(4/440 ح 4708).

(112) صحيح البخاري (2/14 ح 943).

(113) فتح الباري لابن حجر (2/432). وانظر: المصدر نفسه (1/266).

(114) تعليق التعليق لابن حجر (2/370).

ويحيى بن خلف الباهلي، ومحمد بن يحيى القطعي صدوقان متقاربان في المرتبة⁽¹²³⁾، ورواية سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة التي أخرجها مسلم ولم يسق منها تحتل اللفظين، ولم نقف على لفظها، فلا مناص في هذه الحالة من اعتبار اللفظ المحال عليه وهو بالواو وليس بشم، خلافا لظاهر كلام ابن حجر السابق.

5- ومن الإشكالات أن يسوق المصنف حديثا، ثم يستطرد ويذكر أحاديث أخرى، ثم يذكر حديثا ويحيل بمتنه على المتن الأول، ومن ذلك أن الدارقطني روى من طريق شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: (المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا؟)، قال: ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: (إن عجز فرق بينهما)، ثم روى من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

بمثله⁽¹²⁴⁾، فقله: (بمثله) يحتمل أنه يقصد لفظ المرفوع المتقدم، أو لفظ المقطوع المتأخر، وقد أخرج البيهقي من طريق الدارقطني فلم يذكر المرفوع المتقدم، وذكر المقطوع، ثم ذكر الإسناد المرفوع المتأخر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله⁽¹²⁵⁾، فأوهم أن متن المرفوع المتأخر مثل متن المقطوع، قال البلقيني: «ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني، ولا في كتاب من أخذ عنه الدارقطني إلا بلفظة: (مثله) المحتملة»⁽¹²⁶⁾، وقال السخاوي: «قوله: (مثله) أي مثل المرفوع، لكونها متحدين في السند والرفع»⁽¹²⁷⁾.

وقد انتقد ابن القطان الدارقطني على هذه الإحالة فقال: «وإنما الدرك فيه على الدارقطني، وهو عمل فاسد يوهم أن قول سعيد إلى آخره هو أيضا مرفوع من رواية حماد بن سلمة، وليس كذلك»⁽¹²⁸⁾؛ وتعقبه ابن المواق فقال: «إن كلامه على هذا الحديث تضمن فعلين: أحدهما: إنكاره أن يكون حماد بن سلمة روى عن

(124) سنن الدارقطني (4/454 ح 3781).

(125) السنن الكبرى للبيهقي (7/773 ح 15708)، معرفة السنن والآثار له (11/284).

(126) محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص 413).

(127) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/200).

(128) بغية النقاد النقلة لابن المواق (1/402)، ولم أجده في المطبوع من كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان، وكذا لم يجده محقق كتاب البغية.

(123) انظر في ترجمة الباهلي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي

(31/292 ترجمة 6819)، تقريب التهذيب لابن حجر

(ص 589 ترجمة 7539).

وفي ترجمة القطعي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي

(26/608 ترجمة 5682)، تقريب التهذيب لابن حجر

(ص 512 ترجمة 6382).

عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل قول سعيد بن المسيب، وهذا صحيح لا ريب فيه عند من له أدنى مزاولة لهذه الطريقة، الفعل الثاني: وصف ما وقع عند الدارقطني بأنه عمل فاسد، وتأويله عليه إعادة الضمير من (بمثله) على رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فإنه كله لم يجر على السداد، ولا تنبه فيه لسبيل الصواب، وأنا أبين مراد الدارقطني وعمله فيما ذكر من هذه الروايات ثم ذكر مراد الدارقطني بذلك، وقال: «وقوله: (بمثله) في هذا الحديث المرفوع، يريد بمثل رواية شيان، عن حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إذ كان قصده بذلك بيان المتابعة، وهذا ظاهر لا خفاء به وسداد من العمل، ولم يبق فيه إلا أن يقال: إنه أعاد الضمير على أبعد مذكور، والضمير إنما يعاد على أقرب مذكور، فالجواب عنه أن ذلك كذلك، ولكنه إذا كان في الكلام ما يدل على صرف الضمير إلى الأبعد جاز إطلاقه كذلك، وفي هذا الوضع ما يدل على ذلك»⁽¹²⁹⁾، وقال ابن الترمذي: «فقلوه: (بمثله) راجع إلى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني أولاً، ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب، ثم انعطف على الحديث الأول، فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، والبيهقي لم يذكر

الحديث الأول، بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني، ثم ذكر السند الذي بعده، وآخره: (عن النبي ﷺ مثله) ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله: (مثله) كلام ابن المسيب، وأن ذلك من هذا الوجه مرفوع إلى النبي ﷺ، وصرح البيهقي بذلك في الخلافات، فذكر كلام ابن المسيب، ثم قال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما)، وليس الأمر كما فهم البيهقي، ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث، بل قوله: (مثله) راجع إلى الحديث الأول كما ذكرنا، والسند من حماد إلى آخره سند واحد، وأيضا يبعد في العادة أن يذكر كلام تابعي، ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع»⁽¹³⁰⁾، وقال ابن حجر: «وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان، فنسباً لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين... واعتمد البيهقي على ما فهمه من سياق الدارقطني»⁽¹³¹⁾.

6 - وقد يكون المتن المحال عليه محتملاً، فيختلف العلماء في تعيينه، ومن ذلك أن البخاري ذكر في باب مس الحرير من غير لبس: «ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ»⁽¹³²⁾، فظن المزي أن

(130) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن الترمذي (470/7).

(131) التلخيص الحبير لابن حجر (19/4). وانظر: التحقيق في

مسائل الخلاف لابن الجوزي (306/2).

(132) صحيح البخاري (150/7).

(129) بغية النقاد للنقلاء لابن المواق (403/1).

8- ينبغي التنبيه للإشكالات الأخرى في الإسناد المترتبة على الإحالة في المتن، فقد ينتج عن الإحالة إشكالات أخرى في الإسناد، ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول: (في ركوعه وسجوده سبوح قدوس، رب الملائكة والروح)، ثم قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال أبو داود: وحدثني هشام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث⁽¹³⁷⁾، بينما شعبة لم يسمع من قتادة إلا قوله: (ركوعه)، وأما (سجوده)، فهذه سمعها شعبة، عن هشام، عن قتادة، كما بينها في روايات مفصلة أخرى، فهنا وقع في الرواية المحالة إدراج في الإسناد، ولذا أخرج أحمد⁽¹³⁸⁾ عن سليمان بن حرب، وعفان، قالوا: حدثنا شعبة، قال عفان: قال قتادة، أخبرني عن مطرف، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: (سبوح قدوس، رب الملائكة والروح)، قال عفان: قال شعبة: فذكرت ذلك لهشام بن أبي عبد الله، فقال: (في ركوعه وسجوده)، ولذا قال ابن حجر: «رواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جميعاً عن قتادة ولم

(137) صحيح مسلم (1/353 ح 487).

(138) مسند أحمد (41/340 ح 24843).

المتن المحال عليه هو حديث أنس: «أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي برداً سيراً»⁽¹³³⁾، وتعقيه ابن حجر فقال: «لم يُرد البخاري بهذا التعليق هذا الحديث، وكيف يستلزم الرؤية المس؟، وإنما أراد البخاري حديث أنس في الثياب الحرير التي أتي بها النبي ﷺ، فجعلوا يلمسونها بأيديهم...»⁽¹³⁴⁾.

7 - وقد تشكل الإحالة هل تعود للسند والمتن، أم لأحدهما؟، ومن ذلك أن البخاري روى عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس، عن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك، ادع الله له، قال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)، ثم قال: «وعن هشام بن زيد، سمعت أنس بن مالك، مثله»⁽¹³⁵⁾، فجعل قتادة الحديث من مسند أم سليم، وحيث قد قول البخاري: «مثله» يحتمل أنه يعني به المتن والسند كليهما، أو أحدهما، ولذا قال ابن حجر: «فما أدري هل أراد (مثله) سنداً ومتناً، أو أحدهما؟»⁽¹³⁶⁾.

(133) تحفة الأشراف للمزي (1/390 ح 1533).

(134) النكت الظرف لابن حجر (1/390 ح 1533). وانظر بقية كلام ابن حجر فقد ساق أدلته على ذلك، وذكر ذلك أيضاً في

فتح الباري (10/291)، وتعليق التعليق له (5/62).

(135) صحيح البخاري (8/81 ح 6378).

(136) النكت الظرف على الأطراف لابن حجر (1/330 ح 1267). وانظر: فتح الباري له (11/182).

قال حفص، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع صلاة الرجل)، وقال: عن سليمان، قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرحل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة»، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: (الكلب الأسود شيطان)⁽¹⁴²⁾.

ولذا قال البيهقي: «أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجريير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الأحول، عن حميد بن هلال، فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقي، وهذا منه تجوز؛ فحديث بعضهم..»، ثم ساق البيهقي إسناده من طريق سليمان بن المغيرة كما ساقه أبو داود، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم الأحول، عن حميد؛ جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره»⁽¹⁴³⁾.

ولا تخلو إحالات المتون من إشكالات⁽¹⁴⁴⁾، لكن

يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الركوع أيضاً، فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي⁽¹³⁹⁾.

وروى مسلم من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)، ثم قال: «حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، بإسناد يونس كنحو حديثه»⁽¹⁴⁰⁾، بينما رواية سليمان جاءت موقوفة في أولها⁽¹⁴¹⁾، وقد فصل أبو داود في سننه بين الروايات، وبين المرفوع من الموقوف؛ فقال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر، وابن كثير، المعنى أن سليمان بن المغيرة، أخبرهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر

(142) سنن أبي داود (1/187 ح 702).

(143) السنن الكبرى للبيهقي (2/388 ح 3484).

(144) انظر أمثلة أخرى على إحالات منتقدة في: صحيح البخاري

(9/59 ح 7126)، صحيح مسلم (1/36 ح 8)، (4/1927

ح 2479)، (4/1791 ح 2286)، الجمع بين الصحيحين

للحميدي (2/464 ح 1801)، فتح الباري لابن حجر =

(139) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/837).

(140) صحيح مسلم (1/365 ح 510).

(141) انظر: مسند أحمد (35/303 ح 21378)، صحيح ابن حبان

(6/145 ح 2384).

يمكن حل كثير منها من خلال جمع الطرق، والتنقيب في مصادر المرويات للوقوف على لفظ المتن المحال، وقد ذكر ابن حجر أن من فوائد المستخرجات: «ما يقع فيها من التميز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جدا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: (مثله) فيحمل على أنه نظير سواء، وتارة يقول: (نحوه أو معناه)، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى»⁽¹⁴⁵⁾.

ومن ذلك أن البخاري روى عن أبي معمر قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، أن أبا سعيد، قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان)⁽¹⁴⁶⁾، وظاهره أن هذا لفظ الطريقين اللذين ساقهما عن حميد بن هلال، وأنه لا

اختلاف بينهما في اللفظ، ولكن من خلال التخريج يتبين أن هذا لفظ حديث سليمان بن المغيرة، وأما حديث يونس فقد بينه لما أفرد في موضع آخر فقال: «حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: (إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبا فليمنعه، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان)⁽¹⁴⁷⁾، وبين اللفظين اختلاف، ولذا قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر، عن عبد الوارث على لفظ حديث سليمان بن المغيرة مضموماً إلى ذلك الإسناد، وذلك منه تجوز؛ إلا أنه أفرد بالذكر على لفظه في كتاب بدء الخلق»⁽¹⁴⁸⁾، وقال ابن حجر: «قرن البخاري رواية يونس بن عبيد برواية سليمان بن المغيرة، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة»⁽¹⁴⁹⁾.

= (1/116)، (12/404)، (13/95)، النكت على كتاب

ابن الصلاح لابن حجر (1/304).

(145) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/322).

(146) صحيح البخاري (1/107 ح 509).

(147) صحيح البخاري (4/123 ح 3274).

(148) السنن الكبرى للبيهقي (2/379).

(149) فتح الباري لابن حجر (1/582). وانظر: فتح الباري =

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أبرز نتائجه كالتالي:

- الأصل في الرواية سوق الأسانيد بمتونها تامة كل منها على حدة، إذ الإحالة على متن آخر تعريبها محاذير وأخطاء، غير أن هذه الإحالة لم تكن ترفاً، وإنما ألجأتهم الحاجة للاختصار.

- استقر العمل على جواز الإحالة، ولذا لا تخلو كتب الرواية منها، وصار الحديث يدور حول ضوابطها، والحد من آثارها ومحاذيرها، والتنبيه على أهمية التوقي والحذر عند الإحالة على متن آخر.

- استخدم المحدثون ألفاظاً متنوعة للتعبير عن الإحالة، وهي تختلف من حيث كثرة الاستعمال وقلته، كما أنها ليست على درجة واحدة في التعبير عن مطابقة المتن المحال للمتن المحال عليه.

- من أهم أسباب إحالة المتن أن يكون غرض المحدث الاستشهاد بلفظة من الحديث، أو تقوية الحديث من خلال ذكر المتابعات أو الشواهد للحديث الأصل، أو بيان فائدة في الإسناد أو المتن، أو يكون مراده بالإحالة أصل الحديث، أو يكون هناك إشكال في المتن، فلا يذكره، وإنما يحيل به على ما قبله، لاتفاقهما في المعنى المشترك الذي لا إشكال فيه.

- لا بد من تحري اللفظ المحال عليه، وبذل الجهد

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق غندر محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: 1)»، ثم قال: «حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، وزاد قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس قال: نعم نحن سألناه عنه»⁽¹⁵⁰⁾، والمتن الذي رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة هو: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، فكانوا يستفتحون ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: 2)»⁽¹⁵¹⁾، وقد انتقد البيهقي مسلماً فقال: «رواه مسلم في الصحيح، عن أبي موسى، عن أبي داود، عقيب حديث غندر، ولم يسق متنه، وذلك منه تجوز، فمتنه يخالف متن غندر»⁽¹⁵²⁾، وقد يعتذر لمسلم - وهو من المدققين في الألفاظ والمتون - بأن الغالب من صنيعه إذا أراد الإحالة بالمتن والإسناد أن يقول: «في هذا الإسناد بمثله»، بينما قال هنا «في هذا الإسناد» فقط، فكان مقصوده الإسناد، وفائدته سؤال شعبة لقتادة، وتصريح قتادة بسأله من أنس.

= لابن رجب (78/4).

(150) فتح الباري لابن حجر (582/1).

(151) مسند أبي داود الطيالسي (3/477 ح 2087).

(152) معرفة السنن والآثار للبيهقي (2/382).

قائمة المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط 1، مصر: دار الوفاء، 1419 هـ.
- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله. ابن المواق، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد خرشافي. ط 1، الرياض: أضواء السلف، 1425 هـ.
- تاريخ بغداد. الخطيب، أحمد بن علي. تحقيق: بشار عواد معروف. ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: سعيد عبدالرحمن. ط 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ.
- تقريب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد عوامة. ط 1، سوريا: دار الرشيد، 1406 هـ.
- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى العلوي. ط 1، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1387 هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: بشار عواد. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 هـ.

- تهذيب اللغة. الأزهرى، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 م.

للوصول إليه عند الاعتبار في المتابعات والشواهد، وعند العزو والتخريج، وعلى الباحث قبل التقوية بالمتابعات والشواهد أن يجتهد للوقوف على المتن المحال.

- لما كان بعض الرواة والمصنفين يتسمحن في الإحالة على متن آخر تجوزاً، أو لظنهم أنه مثله أو نحوه خصوصاً مع خفاء الاختلاف ودقته كان لا بد للفقهاء المستدل باللفظ من البحث عن لفظ الحديث الأصلي.

- وقع للرواة والمصنفين عند الإحالة أخطاء وأوهام عديدة، وهذه الأخطاء والأوهام تنبه إلى أهمية التوقي والحذر عند الإحالة على متن آخر لما تنطوي عليه من المحاذير والإشكالات المتعددة، وقد تم ذكر أبرز الإشكالات الواقعة في كتب الرواية.

ويؤكد البحث على أهمية التنبيه إلى أثر الإحالة في الدراسات الحديثية والفقهية، وضرورة البحث عن لفظ المتن المحال لما لها من الأثر الكبير في الاعتبار والتقوية، والاستنباط والاستدلال، ويوصي بتوجيه طلاب الدراسات العليا والباحثين لجمع المتون المحالة وتتبعها في كتب الرواية، ودراساتها للوقوف على لفظها الأصلي، وتنبيه الطلاب والباحثين إلى الإشكالات والمحاذير التي تعترضها.

- جامع العلوم والحكم. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل. عناية: محمد زهير الناصر. ط 1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- جزء القراءة خلف الإمام. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: فضل الرحمن الثوري. ط 1، باكستان: المكتبة السلفية، 1400هـ.
- الجمع بين الصحيحين. الحميدي، محمد بن فتوح. تحقيق: علي البواب. ط 2، بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ.
- سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. ط 1، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- سنن ابن ماجه. القزويني، محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط 1، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد. ط 1، بيروت: دار الغرب، 1998م.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا. ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون. ط 1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ.
- صحيح ابن حبان. البستي، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ.
- الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. ط 1، بيروت: المكتبة العلمية، ط 1، 1404هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- العلل. الرازي، عبدالرحمن ابن أبي حاتم. تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد. ط 1، الرياض: مطابع الحمضي، 1427هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن. ط 1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.
- العلل ومعرفة الرجال. ابن حنبل، أحمد. تحقيق: وصي الله عباس. ط 2، الرياض: دار الخاني، 1422هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط 1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء، 1417هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: علي حسين علي. ط 1، مصر: مكتبة السنة، 1424هـ.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. الخطيب، أحمد بن علي. تحقيق: إبراهيم حمدي. ط 1، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط 3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والراعي. الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. ط 3، بيروت:

- دار الفكر، 1404 هـ.
- المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
- مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1403 هـ.
- مسند الطيالسي. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود. تحقيق: محمد التركي. ط1، مصر: دار هجر، 1419 هـ.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. تحقيق: محمد الشافعي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ.
- المصنف. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. تحقيق: نورالدين عتر. ط1، بيروت: دار الفكر، 1406 هـ.
- معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. ط1، القاهرة: دار الوفاء، 1412 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- الموطأ برواية يحيى الليثي. الأصبهاني، مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. ط1، جدة: دار القبلة، 1418 هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: ربيع المدخلي. ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404 هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، محمد بن عبد الله. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. ط1، الرياض: أضواء السلف، 1419 هـ.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. تحقيق: ماهر الفحل. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1428 هـ.
